المحاضرة الرابعة: خصائص ومبادئ قانون البيئة

يضم قانون البيئة، **قانون البيئة الوطني الخاص بكل دولة** و **القانون الدولي للبيئة**، وهناك إثراء متبادل بين القانون الدولي للبيئة وقانون البيئة الوطني، وهناك من يضيف **قانون البيئة القاري أو شبه القاري أو الإقليمي** عندما يكون موجودًا (خاصة داخل الاتحاد الأوروبي). ويهدف القانون الدولي للبيئة إلى حماية البيئة على المستوى الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية. ونرى أن دول الاتحاد الأوربي تسعى للتميز في مجال قوانينها، وخصوصا ما تعلق بالبيئة، فهي الأكثر تشجيعا لإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وكذلك الأكثر امتثالا لها.

والقانون الدولي للبيئة هو جزء من القانون الدولي العام. وفرض نفسه كفرع من فروع القانون الدولي العام عندما بدأت مشاكل التلوث العابر للحدود بالظهور، مما دفع ببعض الفقهاء إلى التفكير من منظور المنطق الكلاسيكي للقانون الدولي العام لوضع قواعد قانونية في هذا المجال، وسعيا منهم أيضا لإيجاد حلول للنزاعات الدولية البيئية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأخطار البيئية العابرة للحدود.

ويمكن أن تساهم قواعد قانون البيئة الوطني في نشأة قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي للبيئة، ونفس الأمر بالنسبة لقواعد القانون الدولي للبيئة كثيرا ما ساهمت في إثراء قانون البيئة الوطني من خلال إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني في الحالة التي تصادق الدولة عليها أو تنضم إلى اتفاقية ما. أما في حالة عدم انضمامها أو تصديقها على معاهدة ما فهي غير ملزمة بتعديل قوانينها الوطنية في مجال البيئة، وخصوصا في حالة عدم توافق قواعد المعاهدات الدولية مع القوانين الوطنية وخصوص الدستور.

مع تزايد الأخطار البيئة زاد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، وبدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في مجال حماية البيئة تماشيا مع المستجدات التي تفرضها هذه الأخطار، وظهرت تبعاً لذلك فروع جديدة عديدة مرتبطة بقانون البيئة، كقانون حماية المناخ وقانون حماية البيئة البحرية والقانون الدولي للمياه وقانون التنوع البيولوجي والقانون الإداري البيئي والحماية الجنائية للبيئة والاقتصاد البيئي والإعلام البيئي والإدارة البيئية.

نتناول في هذا القسم خصائص قانون البيئة ثم مبادئ قانون البيئة.

أولا: خصائص قانون البيئة

إن الهدف الأساسي لقانون البيئة هو حماية البيئة، وكغيره من فروع القانون، يتميز قانون البيئة بمجموعة من الخصائص، نوجز أهمها كما يلي:

1- قانون حديث النشأة

يرى بعض الفقهاء أن جذور قانون البيئة بدأت مع بداية القرن التاسع عشر واستدلوا ببعض الاتفاقيات التي أبرمت في تلك الفترة، ونذكر على سبيل المثال معاهدة باريس لسنة 1814 التي تضع المبادئ الحاكمة لتنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها، وكذلك الإعلان الذي تم توقيعه عام 1875 بين النمسا والمجر وإيطاليا والمتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة. إلا أن هذه الاتفاقيات تعد قليلة جدا بالمقارنة مع الاتفاقيات التي أبرمت في القرن العشرين.

ويرى البعض الآخر أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية الواقعية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، وتمثّل ذلك في إبرام العديد الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول لعام 1954، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1960 للحماية من الإشعاع الذري واتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بحظر الجزئي تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء. إلا أن هذه الاتفاقيات تعد محدودة الفعالية ونسبية الأثر من حيث قلة عدد الدول المنضمة إليها.

أما غالبية الفقهاء يرون أن البداية الحقيقية لقانون البيئة كانت مع إبرام مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية "استوكهولم" لعام 1972، والذي ختم أشغاله بإعلان وخطة العمل الدولي تتكون من 109 توصية، وقد اعتبر مؤتمر استوكهولم بمثابة المرجعية للعديد من الاتفاقيات وكتابات فقهاء القانون في مجال حماية البيئة.

2- قانون ذو طابع فني (تقني).

من خصائص قانون البيئة أن قواعده ذات طابع فني أو تقني، لذا يتوجب عليها استيعاب الحقائق العلمية البحتة والتي تتعلق بالبيئة المحيطة حتى يتسنى للمشرع من تحديد السلوك الذي ينبغي إتباعه في التعامل مع عناصر النظام البيئي.

فيتوجب على رجل القانون التعرف على ملوّثات البيئة الطبيعية ووسائل انتقالها وتأثيراتها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات وفهم الظواهر المرتبطة بالبيئة، ويمكنه في ذلك الاستعانة بالمختصين في هذا المجال كعلماء البيئة والمناخ والبيولوجيا وغيرهم، ليتمكن من وضع نصوص قانونية تتماشى مع المعلومات الفنية أو التقنية ولا تتعارض معها.

3- قانون ذو طابع تنظيمي آمر

القانون هو أداة أساسية لتنظيم الأنشطة البشرية، وحتى بالنسبة للبعض فالقانون وحده هو الذي يحمي البيئة. هذه هي الطريقة التي تطور بها "قانون البيئة" منذ السبعينيات. في حين أنه ما زال يعاني من مشاكل في الفعالية والامتثال، فإن فائدته معترف بها في ظل الأزمات البيئية العالمية.

يهدف المشرع في مجال البيئة إلى وضع قواعد قانونية ذات طابع ملزم، وهذا نظرا لخصوصية هذا المجال وخصوصا ما تعلق بأخطار التلوث على صحة الإنسان والحيوان وكذلك أثره على البيئة والنبات. والطابع الإلزامي لقانون البيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون، فهي مصلحة مشتركة تتطلب حمايتها من طرف جميع الدول، لذلك تم تكريس مبدأ حماية الموارد البيئية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل كذلك مبدأ التراث المشترك للإنسانية. وهنا يمكن التطرق إلى المسؤولية الدولية وتعويض المتضررين من جراء التلوث البيئي والكوارث البيئية، والتي تتطلب جهود على مستوى دولي أو وطني لتحقيق ذلك.

وهناك بعض الاتفاقيات والبرتوكولات التي جاءت قواعدها ملزمة صراحة كبروتوكول مونتريال 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.

وهناك اتفاقيات تميزت بالمرونة ووصفت **بالإطارية**، وهذا من أجل تشجيع الدول للانضمام إليها كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية 1992 واتفاقية التنوع البيولوجي 1992 مما وقعت عليهما غالبية الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، أما بروتكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ لسنة 1997، الذي جاء بمثابة الجانب التنفيذي للاتفاقية، فلم توقع عليه الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يؤثر على نشاطها الاقتصادي وخصوصا القطاع الخاص، وكذلك بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية لسنة 2000 الملحق باتفاقية بشأن التنوع البيولوجي هو الآخر لم توقع عليه الولايات المتحدة الأمريكية لأنها تعد من أكبر الدول المنتجة للكائنات المعدلة وراثيا.

ثانيا: مبادئ قانون البيئة

يستند القانون البيئي على مجموعة من المبادئ القانونية الرئيسية، وهي ناتجة إما عن القانون الدولي التقليدي أو العرفي أو عن القانون الوطني، وذلك من خلال الدساتير أو القوانين الإطارية بشأن البيئة. وهذه المبادئ مشتركة بين شعوب كوكب الأرض، والتي تعبر عن التضامن العالمي بسبب المشاكل البيئية ومن أجل حماية البيئة، ودعت ديباجة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 إلى إقامة شراكة عالمية جديدة من خلال الاعتراف بأن الأرض موطنا للبشرية تتطلب التعاون بين الدول للحفاظ عليها. ونشير أنه هناك مبادئ نشأت مع ظهور قانون البيئة ومبادئ أخرى ظهرت مؤخرا فرضتها القضايا البيئة الجديدة، ويمكن إبرازها كما يلي:

1- حماية البيئة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل

يعتبر الحق في البيئة من مصلحة الأجيال الحاضرة، ولكن الإضرار ببعض الحقوق كالأوساط الطبيعية والأصناف الحيوانية والنباتية، هو إضرار بحقوق أجيال المستقبل، لذا يجب على كل القرارات العامة أو الخاصة أن تأخذ في الاعتبار آثارها المباشرة أو غير المباشرة على المدى البعيد. والاعتبار القانوني لحساب المدى البعيد يمكن ترجمته كواجب على الأجيال الحاضرة في حماية البيئة، لكونها تراث مشترك للإنسانية.

وقد تم النص على حماية البيئة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، لأول مرة في إعلان ستوكهولم لعام 1972 ضمن المبادئ، حيث جاء في المبدأ الأول ما يلي: للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

أما المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم فينص على ما يلي: يتعين الحفاظ، لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات.

وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والإعلانات نذكر منها، ما جاء في وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي نص على ما يلي: يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

وجاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي : «على الدول الأطراف في الاتفاقية حماية النظام المناخي لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، على أساس من العدالة ووفقا لمسؤوليات عامة، وإن كانت هذه المسؤوليات متباينة.

2- مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"

جاء النص على هذا المبدأ في العديد من مواد اتفاقية تغير المناخ ونذكر على سبيل المثال المادة 1/3، حيث أنها تلقى بالعبء الأكبر في حصول التغيرات المناخية على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية للتصدي لتغير المناخ وما يسببه من آثار معاكسة، ويعتبر هذا السبب الذي أدى بالاتفاقية إلى تقسيم الدول الأطراف فيها إلى مجموعات تبعا لاختلاف مصالحها ومسؤولياتها في تغير المناخ واختلاف الالتزامات القانونية المترتبة على كل منها.

وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ذكر في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما الحث الفعلي على هذا المبدأ كان في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 حيث جاء في نص الإعلان الصادر عن المؤتمر ما يلي: دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي أو المقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي ثبتت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدما، إلا أنها قد تكون غير مناسبة وذات تكاليف اجتماعية غير مبررة في البلدان النامية.

كما تم النص على هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992

3- ايلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة للدول النامية

جاء النص على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ كما يلي: ينبغي على الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية، خصوصا الدول الأكثر تأثرا بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، فضلا عن تلك الدول التي تتحمل أعباء غير ملائمة أو غير اعتيادية بموجب الاتفاقية.

وقد أكد كذلك بروتوكول كيوتو على هذا المبدأ من خلال ما نصت عليه المادة 2/11 كما يلي : تقوم الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 4.

ولقد تم اعتماد هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ، لكون الدول المتقدمة والصناعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى على التغيرات المناخية، لذا يتوجب عليها مساعدة الدول النامية من أجل التغلب على أعباء المناخ المتغير.

4- اتخاذ تدابير وقائية " مبدأ الحيطة "

يعد مبدأ الحيطة "Principe de précaution" من أهم القواعد الجديدة التي أرساها القانون الدولي للبيئة في نهاية القرن العشرين، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة بواسطة إعلان تم إقراره في المؤتمر الدولي لبحر الشمال لسنة 1987، وتم إدراجه في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 1/3 من اتفاقية منع تصدير النفايات الخطيرة إلى إفريقيا لسنة 1991، والمادة 2/130 من معاهدة ماستريخت المنشأة للاتحاد الأوروبي سنة 1992.

وبعد التطور الذي شهده القانون الدولي للبيئة في الفترة ما بعد مؤتمر "ريو" سنة 1992، تناولت معظم الإعلانات والاتفاقيات مبدأ الحيطة، كإعلان "قمة الأرض" في المبدأ 15 والذي نص على ما يلي:« من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، ولا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة.

وجاء النص على هذا المبدأ في في المادة 3/3 من اتفاقية تغير المناخ كما يلي: تتخذ الدول الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بوجود ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير.

وقد نصت على هذا المبدأ اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، حيث أكدت ديباجتها على ضرورة توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي، ولا يمكن اعتبار الافتقار إلى اليقين العلمي التام كسبب لتأخير هذه التدابير. ووفقا لمبدأ الحيطة يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها

ويعتبر مبدأ الحيطة، أحد الأشكال الجديدة للوقاية التي يمكن تصورها لحماية البيئة من أخطار مجهولة أو غامضة، وهناك تشابه كبير بين مبدأ الوقاية "Principe de prévention" ومبدأ الحيطة "de précaution Principe"، ويعد هذا الأخير تطورا للنهج الوقائي، ويظهر ذلك جليا في المبدأ 15 لإعلان "ريو" سنة 1992.

5- تعزيز وترقية التنمية المستدامة

لقد اتضحت في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972، العلاقة بين التنمية والبيئة، وأوضحت الدراسات التي أعدت للمؤتمر والمناقشات التي دارت حولها في أثناء المؤتمر نفسه، أن مشاكل الفقر والتخلف التي تعاني منها الدول النامية ناتجة عن الاستغلال غير الرشيد لما وهبها الله من مصادر الثروة الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي هزيل وتنمية اجتماعية متدهورة، وينعكس هذا طبعا على حاجة المواطنين إلى البحث عن العيش بأي وسيلة بما في ذلك الإهدار الكامل والاستخدام الجائر لمصادر الثروة الطبيعية.

وقد ظهر مع بداية الاهتمام الدولي بقضايا البيئة وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف، مفهوم جديد وهو **التنمية المستدامة**، والذي تطور ليصبح بعد ذلك أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للبيئة.

وما تجدر الإشارة إليه أن **تقرير** "**مستقبلنا المشترك**" الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987، قد تناول مفهوم التنمية المستدامة وعرفه كما يلي: يقصد بالتنمية المستدامة تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة، دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم الخاصة، وهي إضافة لذلك تتناول تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام الحقوق الإنسانية للأجيال المستقبلية.

وجاء النص على حق تعزيز وترقية التنمية المستدامة في المادة 4/3 من اتفاقية تغير المناخ كما يلي: للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة، وينبغي عليها إتباع سياسات واتخاذ تدابير لحماية النظام المناخي من تأثيرات النشاط البشري، ويجب أن تكون هذه التدابير ملائمة للظروف الخاصة لكل طرف ومتكاملة مع برامج التنمية الوطنية له، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية تعد ضرورية لاتخاذ تدابير للحد من التغيرات المناخية».

كما عرف تقرير التنمية البشرية لعام2011 التنمية المستدامة كما يلي: التنمية المستدامة، تعني توسيع الحريات الحقيقية للناس اليوم مع بذل جهود لدرء خطر المساس بحريات أجيال المستقبل.

وقد تم النص على مفهوم التنمية المستدامة في إعلان استوكهولم للتنمية البشرية لسنة 1972 في المبدأين الخامس والثامن، أما إعلان ريو للبيئة والتنمية لسنة 1992، فقد أقر للدول الحق في التنمية من خلال ما نص عليه المبدأ الثالث كما يلي : « يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة ».

وبرز مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في إعلان "ريو"، والذي أكد فيه أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، ركائز مترابطة ومتكاملة للتنمية المستدامة.

6- مبدأ التعاون الدولي

إن التعاون الدولي بين الدول سواء كان خارج أو داخل المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته، ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأي طريقة، سواء كانت عن طريق الدول أم المنظمات الدولية، فهناك أمور ومشاكل ذات طبيعة دولية تتطلب التعاون الدولي بين الدول للسيطرة عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وأيضا هناك بعض المشاكل الوطنية التي قد تعجز دولة بمفردها من الناحية المادية أو الفنية عن إيجاد الحلول الملائمة لها، ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية أو خارج هذه الهيئات.

ولقد نص على التعاون الدولي في إعلان استوكهولم للتنمية البشرية لسنة 1972 في المبدأ 24 كما يلي: على جميع الدول، كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية، أو الوسائل المناسبة الأخرى، شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها.

نفس المبدأ تم النص عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2995 (XXVII) الصادر في 15 ديسمبر 1972وكذلك قرارها رقم (37/7) الصادر في 28أكتوبر 1982، الخاص بالميثاق العالمي للطبيعة والذي يحث الدول والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات على التعاون في حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور.

وقد أكدت اتفاقية تغير المناخ من خلال المادة 5/3، على ضرورة التعاون لدعم ومساندة النظام الاقتصادي الدولي، وهذا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتؤكد كذلك على التعاون الجاد لمكافحة التغيرات المناخية، على اعتبار أن المناخ تراث مشترك للإنسانية، ويجب مراعاة القيود التجارية الدولية في استخدام آليات خفض انبعاث غازات الدفيئة.

7- مبدأ المنع (Le Principe de prévention)

إن هذا المبدأ يعكس بصورة عامة أن حماية البيئة يمكن التوصل إليها بأفضل صورة من خلال منع الأضرار البيئية بدلا من الاعتماد على معاجلة هذه الأضرار، أو التعويض عنها بعد حدوثها، إن منع الضرر في حقيقة الأمر، يكون أقل تكلفة من تكاليف إصلاحه إذا ما حدث، إذ أن هذا المبدأ يعطي الأفضلية في إدارة البيئة للتخلص من الأضرار البيئية، أو خفضها قبل حدوثها. لقد تطور هذا المبدأ على المستوى الدولي في نطاق التلوث، وتم رسم حدوده في المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية 1972.

ولقد عد الخبراء والعلماء هذا المبدأ من القواعد الذهبية في القانون الدولي البيئي، إذ أسسوا رأيهم هذا على أنه في الغالب هناك استحالة لمعالجة الأضرار البيئية، وإن أمكن معالجتها فستكون مكلفة جدا.

إن هذا المبدأ في حقيقة الأمر يوجب على الدولة الالتزام بمبدأ العناية الذي يلزم الدول بتبني الإجراءات المناسبة لتجنب الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وإصلاح الضرر، ومعاقبة المتسبب، وهو الالتزام المتعلق بمبدأ ولاية الدولة على إقليمها، فعندما تنفذ أي نشاط يمكن أن تكون له آثار عابرة للحدود فيجب على الدولة وفق لهذا المبدأ، أن تتخذ إجراءات الرقابة المناسبة من أجل منع مثل هذه الأضرار.

ومما لا شك فيه أن مكافحة تلوث البيئة، تمثل الأولوية الكبيرة في نطاق حماية البيئة، إن هذا المبدأ، يلعب دورا لا يمكن نكرانه في التخلص من التلوث أو خفضه، فهذا المبدأ يعد تطبيقا للقاعدة العامة (الوقاية خير من العلاج)، وذلك على أساس أن منع الشيء قبل وقوعه أفضل من تركه يقع، ثم يتم التعامل معه.

8- مبدأ الملوث يدفع (Le principe du pollueur-payeur)

إن المقصود من هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات وتكاليف الأضرار البيئية. ولقد تم تأكيد هذا المبدأ، في إعلان ريو حول البيئة والتنمية 1992، في المبدأ السادس عشر من الإعلان، فنص على أن (السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية، واستعمال الاتفاقيات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية).

ومما لا شك فيه أن تطبيق مبدأ (الملوث يدفع) على الصعيد الدولي، يعد أمرا ضروريا و لازما خاصة في إطار التلوث العابر للحدود، بحيث يتحمل محدث الضرر سواء كان فردا، أو شركة، أو منظمة، أو الدولة نفسها، إصلاح الآثار الضارة على تدهور البيئة بفعل تلويثه.

9- التراث المشترك للإنسانية (Patrimoine commun de l'humanité)

أصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية للإنسانية كافة، فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء يجب حمايتها وإلا أصبحت الحياة صعبة إن لم تكن مستحيلة فوق ربوع الكرة الأرضية، على يابسها وفوق مائها وبالنسبة لهوائها.

وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك، هي ملك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة وفي الحدود التي تسمح بمكانتها الفنية والمادية، بحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدعي السيادة على جزء منها، وتحرم غيرها من الانتفاع بها.

وتمثل فكرة التراث المشترك للإنسانية تطورا ملحوظا بل جذريا في إطار القانون الدولي العام، من خلال تدخل العلم كاشفا أولا لموارد قاع البحار واستغلالها، ثم للفضاء الخارجي واستغلال موارده بعد ذلك.

وينص المبدأ الرابع من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية على ما يلي: يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة لتنافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، وينبغي بالتالي أن يولي حفظ الطبيعة بما في ذلك الأحياء البرية، أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية.

وقد تم تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، وهذا بفضل مواقف الدول النامية بخصوص استغلال ثروات قيعان البحار، وتجسد ذلك في نص المادة 14 من الاتفاقية.

ويمكن القول أن حماية البيئة بما في ذلك حماية النظام المناخي، أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية، وتعد كذلك مشكلة دولية بطبيعتها، ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوافرة وضرورة التعاون الدولي، سواء كان هذا التعاون في إطار المنظمات الدولية أومن خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية.

10- مبدأ الدعم المتبادل (Le principe du soutien mutuel)

يعد مبدأ الدعم المتبادل أحد المبادئ الحديثة لقانون البيئة، فهو يدعو إلى تعزيز الدعم المتبادل بين الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وظهر بشكل أساسي بسبب تخوف الدول من احتمال تضارب القواعد القانونية للاتفاقيات البيئية وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات والصكوك القانونية، ونذكر على سبيل المثال بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الذي تضمنت نصوصه هذا المبدأ من أجل تعزيز الدعم المتبادل بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وقد عزز إعلان الدوحة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الاعتراف القانوني لهذا المبدأ في سياق العلاقة بين التجارة والبيئة، من خلال الفقرة 31 من هذا الإعلان.

وبالمثل، فإن العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي اعتمدت مؤخراً تعزز منطق الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة. فتنص ديباجة بروتوكول قرطاجنة على أن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة. ومن أوجه مبدأ الدعم المتبادل هو عدم تعديل الحقوق

والالتزامات الواردة في الاتفاقات الدولية الأخرى. وهذا ما أكدته ديباجة بروتوكول قرطاجنة وجاء فيها ما يلي: إن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية السارية.

إن مبدأ الدعم المتبادل هو مبدأ التعايش والترابط بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وهو يعني ضمناً أنه لا يوجد تعريف للصراع بين بروتوكول قرطاجنة واتفاقات منظمة التجارة العالمية. وبعبارة أخرى، فإن الأحكام الواردة في بروتوكول قرطاجنة وتلك الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية ليست حصرية بشكل متبادل وينبغي تطبيقها في آن واحد.

11- مبدأ عدم الانحدار (La non régression en droit de l'environnement)

يعد مبدأ عدم الانحدار مبدأ توجيهي جديد لقانون البيئة، ولا توجد تعريفات مضبوطة لهذا المبدأ لحداثته.

وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو (20+) إلى ضرورة عدم التراجع عن الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر ريو عام 1992. وبفضل التعديل الذي قدمته مجموعة الـ 77 خلال المفاوضات في نيويورك مايو 2012، أدرجت فكرة "عدم الانحدار" أو "عدم التراجع" في القانون الدولي. كما أن جهود المنظمات الدولية غير الحكومية وجهود العديد من المحامين البيئيين، ساهمت بشكل كبير من أجل جعل هذه الضمانة ممكنة. وبالتالي، فإن عدم الانحدار ليس مطلبًا مجردًا، ولكنه التزام ملموس ومستمر لحماية البيئة وتحسينها.

لا يجمد مبدأ عدم الانحدار القانون القائم، حيث يمكن دائمًا تعديله وتطويره وفقًا للمعرفة العلمية والتقنية، ويشكل مبدأ عدم الانحدار ضمانًا للإنجازات القانونية لريو 1992، والتي من خلالها قامت العديد من الدول إلى دسترة قانون البيئة.

تضمن القانون رقم 2016-1087 المؤرخ في 8 أغسطس 2016 من قانون البيئة الفرنسي مبدأ عدم الانحدار في المادة (L.110-1).